

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النَّقْد العَرَبِيِّ لِسُعُودِيِّ

المركز الرئيسي



إدارة حماية العملاء

..... / ح ع / : الرقم

المرفقات :

تعدادیم

المُحترم

سعاده /

الذك

الادارة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: مبادئ حماية عملاء شركات التمويل

إشارة إلى الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٧٧/٥/٢٣ هـ والمادة الثانية والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، والباب الثامن عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار المحافظ رقم ٢/م ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ هـ، واستناداً إلى الصالحيات التي تخول المؤسسة تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح المرتبطة بنشاط التمويل في المملكة.

مُرافق طيه مبادئ حماية عملاء شركات التمويل. نأمل الاطلاع وتطبيق كافة المبادئ في

التاريخ أقصاه ٢٠١٦/٠١/٣٠ الموافق ١٤٣٧/٢٢/٠٣ ، مع تزويدنا بخطة الالتزام بذلك خلال

العنوان شهر من تاريخه.

وتقبلوا خالص تحياتي،،،

فهد بن عبدالله المبارك

المُحافظ

عنده / عبد العزيز بن صالح الفرج
نائب المحافظ

- نطاق التوزيع:
- البنوك العاملة في المملكة
- شركات التمويل
- الادارة العامة للرقابة على البنوك
- الادارة العامة للرقابة على شركات التمويل
- الادارة العامة للشئون القانونية
- مركز التميز
- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)
- وزارة التجارة والصناعة



مُبادئ حماية عملاء شركات التمويل

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة حماية العملاء

شعبان ١٤٣٦ هـ

May 2015



المحتوى

القسم الأول: التمهيد

١. الحماية المالية للعميل في المملكة العربية السعودية.
٢. التعريف.

القسم الثاني: مبادئ حماية عملاء شركات التمويل

٣. مقدمة.

٤. المبادئ العامة.

٥. المسؤوليات المُتبادلة.

القسم الثالث: الالتزامات الرئيسية

٦. الأحكام والشروط.

٧. الرسوم والتکاليف وتحديد الأسعار.

٨. حماية البيانات والسرية.

٩. التواصل عبر الإعلان والتسويق.

١٠. قبل أو عند إبرام اتفاقية التمويل.

١١. بعد إبرام اتفاقية التمويل.

١٢. أحكام عامة.

القسم الرابع: الأخطاء والشكاوى

١٣. الأخطاء.

١٤. الشكاوى.



القسم الأول: التمهيد

١. الحماية المالية للعملاء في المملكة العربية السعودية

تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة) بالإشراف على (البنوك، وشركات التمويل، وشركات التأمين، ومزاولي أعمال الصرافة، وشركات المعلومات الائتمانية). منذ صدور نظام المؤسسة في عام ١٩٥٢م ونظام مراقبة البنوك في عام ١٩٦٦م وهي تعمل على حماية مصالح العملاء والتأكيد من تعامل المؤسسات المالية مع العميل بطريقة مهنية عادلة.

وقد تطور دور المؤسسة تدريجياً مع توسيع القطاع المالي حيث أصبحت في العام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م مسؤولة عن قطاع التأمين بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٢٠١٢هـ، وفي العام ١٤٢٤هـ /٠٦٠٢، أصبحت كذلك مسؤولة عن مراقبة شركات التمويل والإشراف عليها بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣هـ /١٣٠٨، مما وسع دورها في مجال تعزيز حماية العملاء.

وتشير أفضل الممارسات في مجال الخدمات المالية إلى أن هناك توجهاً في عدد من الدول لمتابعة آلية تطوير المؤسسات المالية للمنتجات والخدمات الجديدة وأآلية بيعها إلى العملاء وتقديم الاستشارة لهم عند حصول أي مشكلة أو في حال الرغبة في تقديم الشكاوى. وقد تم إجراء الكثير من الدراسات عن هذه المسائل ودللت النتائج على أن المعاملة العادلة تجاه العملاء تؤدي إلى زيادة الربح وتساهم في رفع مستوى رضى العملاء. ويدرس كثير من الدول والهيئات الدولية مثل مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعديل وإصدار معايير جديدة في مجال حماية العملاء. ونظراً إلى نمو وتطور القطاع المالي في المملكة، فإن المؤسسة مستمرة في مراجعة هذه التطورات وإصدار التعليمات الرقابية المناسبة لتطوير مبادئ حماية العملاء. ومن ضمن أهداف المؤسسة الاستراتيجية حصول العميل الذي يتعامل مع المؤسسات الخاضعة لإشراف المؤسسة على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة وكذلك حصوله على الخدمات والمنتجات المالية بكل يسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية.



٢. التعريف

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

أنظمة التمويل: نظام التمويل العقاري ونظام الإيجار التمويلي ونظام مراقبة شركات التمويل.

شركة التمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.

العميل: الشخص الطبيعي الحاصل على / أو من توجه له منتجات وخدمات شركات التمويل.

الوعية: نشر مبادئ الإرشاد المالي والقدرة على فهم المصطلحات المالية الرئيسة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية ومن ثم التمييز بين مختلف المنتجات أو الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات.

الإفصاح: الكشف عن المعلومات والبيانات بكل وضوح وشفافية ومصداقية والامتناع عن حجب أي معلومات قد تكون مؤثرة أو ذات أهمية لأي طرف من أطراف اتفاقية التمويل.

تضارب المصالح: حالات تتأثر بها موضوعية واستقلال قرار شركة التمويل أو أحد موظفيها ناتجة من تعارضها مع مصالح الشركة وعدم الالتزام بالعدل والنزاهة والمسؤولية.

الإعلان: رسالة تجارية تروج بأي وسيلة لمنتج أو خدمة مالية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الاستشارة: الحصول على توصية أو نصيحة من فرد أو جهة مؤهلة بعد الأخذ في الاعتبار بظروف وأهداف العميل الشخصية.

وسائل اتصال مضمونة: البريد المسجل، والتسليم اليدوي، وأية وسيلة الكترونية مسجلة يمكن إثباتها واسترجاعها.

التمويل: منح الائتمان بعقود لأنشطة المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.

اتفاقية التمويل: اتفاقية يُمنح بمقتضاها الائتمان لأنشطة المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.

مبلغ التمويل: الحد الأقصى أو إجمالي المبالغ المتاحة للعميل بموجب اتفاقية التمويل.

معدل النسبة السنوي: معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على العميل، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق سداده من العميل، متساويةً لقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للعميل، وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعه منه متاحاً للعميل.



الإسناد إلى طرف ثالث: ترتيب يضطلع بموجب طرف ثالث (مزود خدمة على سبيل المثال) بتقديم خدمة كانت في السابق تتجزأها شركة التمويل بنفسها أو خدمة جديدة تزمع البدء في تقديمها. مع الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في هذا الشأن.

الموظف: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة شركة التمويل وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر سواء في مقر الشركة أو خارجها، ومن في ذلك الموظفون المتعاقد معهم مباشرةً أو المتعاقد معهم عن طريق الإسناد.

الخطأ: كل تصرف يؤدي إلى مخالفة للسياسات المؤثقة وإجراءات العمل، الخاصة بالشركة إضافةً إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات بما يؤثر على حقوق أو مصالح عميل أو أكثر.

الشكوى: كل اعتراض أو تظلم يقدم إلى شركة التمويل نتيجة أي إخلال يؤدي إلى عدم التزامها بأحكام اتفاقية التمويل و/أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

معالجة الشكوى: اتباع التدابير والإجراءات الفاعلة للتعامل مع شكوى العملاء ومعالجتها خلال المدة المحددة.

३१/३०/३८३१४ (॥र्णवि ३५/८०/११०१२).

०-॥८८९॥ श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि १/८ दृष्टि दृष्टि

० १/३/३८३१४ (॥र्णवि ० ८/८/११०१२).

३-॥८८९॥ श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि ६६१ दृष्टि

(॥र्णवि ८०/८०/११०१२).

५-श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि ८/१० दृष्टि १/७/८८३१४

(॥र्णवि ८०/८०/११०१२).

१-श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि ८/७३ दृष्टि १/७/८८३१४

(॥र्णवि ८०/८०/११०१२).

१-श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि ८/०० दृष्टि १/७/८८३१४

५/०-३८०॥ श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि:

ही एव श्रावणी.

५/३- नै दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि श्रावणी
५/५- नै दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी दृष्टि श्रावणी

(॥र्णवि १०/१०/११०१२).

लोकोऽपांती नै श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी १८/८८३१४

५/५- श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी

५/५- श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि (॥र्णवि श्रावणी दृष्टि श्रावणी).

५० श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि १८/८८३१४

५/५- श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि श्रावणी

५/१- श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि १८/८८३१४

५- श्रावणी

॥८८९॥ श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि श्रावणी दृष्टि गंगा रात्रि





٦- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار المحافظ رقم ٢/م ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤ (الموافق ٢٠١٣/٠٢/٢٤).

٤. المبادئ العامة

في عام ٢٠١١م طورت مجموعة العشرين بواسطة فريق عمل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبادئ عالية المستوى تُعنى بحماية العميل المالية. تُعتبر هذه المبادئ مكملة لأنظمة المالية القائمة لا سيما تلك اللوائح التنظيمية المرتبطة بحماية العميل.

توفر هذه المبادئ الإطار العام لحماية العميل المالية، إذ تُستخدم في كافة أنحاء العالم من قبل المنظمات المالية وتعتمد كجزء رئيس في تطوير الأنظمة المالية المرتبطة بالعميل.

٤/١- المعاملة بعدل وإنصاف

على شركة التمويل التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، والوفاء بالالتزامات بموجب أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة، وعلى شركة التمويل تطبيق أفضل الممارسات المتّبعة دولياً للحفاظ على حقوق العملاء والوفاء بالالتزامات، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة الشركة وعنصرًا رئيساً في عملية تصميم وتطوير المنتجات والخدمات التمويلية. كما ينبغي لشركة التمويل بذل عناية واهتمام خاص بالعملاء من فئات محدودي الدخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين عن طريق طرح منتجات وخدمات تمويلية تلبى احتياجاتهم وتقديم خدمات مناسبة بتكلفة منخفضة.

٤/٢- الإفصاح والشفافية

على شركة التمويل تحديث معلومات المنتجات والخدمات التمويلية المقدمة للعملاء، بحيث تكون واضحة ومختصرة سهلة الفهم ودقيقة غير مضللة، ويمكن الاطلاع عليها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسية. ينبغي أن يشمل ذلك إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي تتقاضاها شركة التمويل والغرامات والمخاطر آلية إنهاء العلاقة وما يتربّط عليها، إضافة إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات التمويلية البديلة المقدمة من شركة التمويل.

٤/٣- التثقيف والتوعية المالية

على شركة التمويل العمل على نشر الثقافة المالية وتطوير مهارات العملاء الحاليين والمستقبليين عن كيفية الحصول على المنتجات أو الخدمات التمويلية المناسبة لاحتياجاتهم ورفع مستوى الوعي والإرشاد



لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعالة، وتوجيههم إلى الجهة المناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.

٤- سلوكيات وأخلاقيات العمل

على شركة التمويل العمل بطريقة مهنية وبشكل مسؤول وتقديم خدماتها بصدق وشفافية والقيام بواجباتها بجودة عالية وفي الوقت المناسب لما فيه مصلحة العملاء على امتداد العلاقة بينهما، حيث تعتبر شركة التمويل المسئول الأول عن حماية مصالح العملاء التمويلية.

٤- الحماية ضد عمليات الاحتيال

على شركة التمويل تطبيق الحد الأقصى من التدابير الرقابية والإجراءات الأمنية لمتابعة عمليات التمويل وحمايتها من الاحتيال أو الاستخدام غير المشروع من خلال استخدام إجراءات واضحة وأنظمة آلية تُمكّنها من الوصول إلى هذا الهدف.

٤- حماية خصوصية المعلومات

على شركة التمويل حماية معلومات العملاء المالية والشخصية والحفاظ على خصوصيتها وعدم استخدامها إلا لأغراض مهنية محددة ونظمية وبموافقة العميل، وعدم الإفصاح عنها لأي طرف ثالث دون تصريح من المؤسسة.

٤- معالجة الشكاوى

على شركة التمويل توفير آلية مناسبة سهلة للعملاء لتقديم شكاواهم بحيث تكون الآلية عادلة وواضحة وفعالة، يتم من خلالها متابعة ومعالجة الشكاوى دون تأخير وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

٤- المنافسة

على شركة التمويل مساعدة العملاء على القيام بالبحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات وأسعارها ومقدميها عن طريق تقديم ونشر المعلومات المناسبة عن هذه الخدمات التي تساعد العملاء في اتخاذ القرار المناسب.

٤- الإسناد إلى طرف ثالث

على شركة التمويل التأكد من التزام الجهات الخارجية التي يتم إسناد مهام إليها بمتطلبات هذه المبادئ وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتحمّل مسؤولية حمايتهم، ولا تعفي شركة التمويل من المسئولية



في حال عدم التزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسندة إليه وفقاً لما ورد في المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

٤- تضارب المصالح

على شركة التمويل وضع سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، وعليها التأكد من أن السياسات التي تساعد في كشف العمليات المحتملة لتضارب المصالح موجودة ومطبقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين شركة التمويل وأي طرف آخر فعلى شركة التمويل الإفصاح عن هذه الحالات للعميل.

٤- الموارد الكافية

على شركة التمويل بذل العناية الازمة لتقديم الموارد البشرية والتشغيلية الكافية واللازمة لتنفيذ أعمالها وخدمة عملائها في كافة مناطق المملكة المتواجدة فيها وتوفير مراكز مناسبة لخدمة العملاء وقنوات مختلفة للتواصل معهم.

٥. المسؤوليات المتبادلة

على شركة التمويل العمل على رفع مستوى المعرفة والتدريب المناسب لموظفيها بهدف تعزيز المسؤوليات المتبادلة من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف المستمرة المقدمة من شركات التمويل مجتمعة فضلاً عن المبادرات التي تقوم بها كل شركة تمويل لعملائها، وتشمل المسؤوليات المتبادلة التي ينبغي التأكيد عليها، الآتي:

٥/١- الصدق عند تقديم المعلومات

على العميل تقديم المعلومات الكاملة والدقيقة عند تعبئة أي نماذج خاصة بشركة التمويل. والامتناع عن تقديم معلومات مضللة أو خاطئة أو غير مكتملة وتحديث البيانات عند الحاجة.

٥/٢- قراءة كافة المعلومات التي تقدمها شركة التمويل

على العميل قراءة كافة التفاصيل التي توضح الالتزامات المترتبة عليه مقابل الحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية. والتأكد من فهمه لهذه الالتزامات والقدرة على الالتزام بشروطها.

**٥/٣ - طرح الأسئلة**

على العميل الاستفسار في حال عدم وضوح أي بند أو شرط في اتفاقية التمويل أو أي مستندات أخرى تُقدم من شركة التمويل، وطرح الأسئلة على موظفي شركة التمويل؛ وعلى موظفي الشركة الإجابة على تلك الأسئلة بأسلوب مهني واضح يساعد العميل على اتخاذ القرار المناسب.

٥/٤ - التأكيد من بيانات اتفاقية التمويل

على العميل التأكيد من أن النسخة المصدرة لاتفاقية التمويل تشمل كافة المعلومات الأساسية ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- بيانات العميل الشخصية ومبلغ التمويل ومعدل النسبة السنوي وملخص اتفاقية التمويل وتشمل كذلك كافة ملحقات الاتفاقية كجدول السداد والإقرارات المرفقة وغيرها.

٥/٥ - آلية تقديم الشكوى

على شركة التمويل تقديم المعلومات والبيانات الالزامية للعميل التي توضح آلية تقديم الشكوى، مثل أرقام وعنوانين الاتصال لتقديم الشكوى ومتابعتها، والإطار الزمني لإفاده العميل عن النتيجة. وعلى العميل المبادرة في استخدام هذه الخدمة ومعرفة كيفية رفع الشكوى إلى المستويات العليا، عند الضرورة.

٥/٦ - استخدام المنتج أو الخدمة التمويلية بموجب الأحكام والشروط

على العميل ألا يستخدم المنتج أو الخدمة التمويلية إلا وفقاً للأحكام والشروط المرتبطة فيها، وذلك بعد التأكيد من فهمها كاملة.

٥/٧ - عدم التعرض للمخاطر

تحتوي بعض المنتجات أو الخدمات التمويلية على مستويات متفاوتة من المخاطر، وعلى شركة التمويل توضيحها كتابة للعميل. وعلى العميل أيضاً عدم شراء أي منتج أو خدمة تمويلية عند الشعور أن المخاطر لا تتلاءم مع وضعه المالي.

٥/٨ - الحصول على المنتجات وأو الخدمات المتلائمة مع الاحتياجات

عند تقديم طلب للحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية، على شركة التمويل التأكيد من ملاءمتها لاحتياجات العميل، وعلى العميل الإفصاح عن كافة التزاماته المالية مع كافة الجهات، وأنه يستطيع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بعد الحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية.

**٥/٩ - العمليات غير النظامية**

على شركة التمويل توجيه العميل بإبلاغها فوراً عند اكتشافه أي إجراءات غير نظامية تمس المنتج أو الخدمة المقدمة، وعليها تصحيح ومعالجة هذه الإجراءات تلافياً لتكرارها.

٥/١٠ - مواجهة العميل لصعوبات مالية

على العميل التواصل مع شركة التمويل التي يتعامل معها لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية وأنه غير قادر على تحمل التزامات المنتج أو الخدمة التمويلية وعلى الشركة مناقشة الخيارات المتاحة له بما يتناسب مع وضعه المالي.

٥/١١ - تحديث المعلومات

على العميل تحديث المعلومات الشخصية الخاصة به بما في ذلك بيانات الاتصال ومنها أرقام الهاتف والجوال وصندوق البريد والبريد الإلكتروني بحيث يكون التحديث بشكل مستمر ومتى ما طلبت شركة التمويل ذلك، وسيكون العميل مسؤولاً عن الآثار المترتبة على عدم تزويد شركة التمويل بالمعلومات المحدثة. وعليه ألا يستخدم عناوين أخرى لا تخصه كالأصدقاء أو الأقارب إذ قد يؤدي ذلك إلى إفشاء معلوماته المالية.

٥/١٢ - الوكالة الرسمية

على العميل الحذر عند منح وكالة رسمية لشخص آخر لإنجاز تعاملاته المالية. وعليه معرفة المخاطر عند منحها.

٥/١٣ - النماذج غير المكتملة

على العميل التأكد من اكتمال كافة الحقوق المطلوبة والأرقام في النماذج المقدمة للعميل للتوقيع. وعلى العميل ألا يوقع على نماذج فارغة أو غير مكتملة.

٥/٤ - النماذج

على العميل مراجعة جميع المعلومات التي قام بتدوينها في النماذج لضمان صحة المعلومات وعدم وجود أخطاء في البيانات المدونة، وعلى شركة التمويل التأكد من ذلك أيضاً، وعلى العميل أن يعي أن التوقيع الخاص به على النموذج يعني الموافقة على محتوى النموذج.



١٥ - لا تفصح عن معلوماتك الشخصية

على شركة التمويل التأكيد على مسؤولية العميل بعدم الإفصاح عن أي معلومات شخصية أو مالية لأي طرف آخر غير شركة التمويل وتحت أي ظرف من الظروف.

١٦ - سداد الدفعه الشهرية

على العميل الالتزام بسداد القسط الشهري المستحق في تاريخه دون تأخير، حيث إن التأخير بسداد القسط يعتبر إخلالاً بالاتفاقية ويتربّ عليه زيادة في الأعباء.

١٧ - المحافظة على الأصل التمويلي والمسؤوليات أمام الجهات الرسمية

على العميل المحافظة على الأصل التمويلي والتأكيد على مسؤوليته عن أي سوء استخدام أمام الجهات الرسمية.



القسم الثالث: الالتزامات الرئيسية

دون الإخلال بما نصت عليه أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات الصادرة عن المؤسسة، تخضع شركات التمويل لهذه المبادئ وما يتضمنه هذا القسم من تفاصيل بشأن الالتزامات والأنظمة الخاصة بالمنتج أو الخدمة التمويلية والتي تدعم "المبادئ العامة" لحماية العميل.

٦. الأحكام والشروط

١/٦ - على شركة التمويل توفير الأحكام والشروط المحدثة للمنتج أو الخدمة التمويلية للعميل سواء من خلال كتيب عام يتضمن الشروط والأحكام أو توفير مطوية خاصة بذلك أو عبر القنوات الأخرى المُتاحة لشركة التمويل وتشجيع العميل على قرائتها قبل بداية العلاقة كما ينبغي أن تضاف على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

٢/٦ - على شركة التمويل أن تضمن الأحكام والشروط ونماذج الطلبات بيانات تحذيرية تتضمن بوضوح على العاقد المحتملة التي قد يتحملها العميل عند استخدام المنتج أو الخدمة التمويلية خلاف الشروط المتفق عليها في نموذج الطلب.

٣/٦ - على شركة التمويل أن تدرج كافة الأحكام والشروط في نموذج تقديم طلب الحصول على المنتج أو الخدمة التمويلية الذي يقوم العميل بطبعته باللغة العربية على أن تكون واضحة ومفهومة وغير مضللة، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية في حال طلب العميل ذلك.

٤/٦ - على شركة التمويل إبلاغ العميل عن طريق وسائل الاتصال المضمونة بأي تغيير في الأحكام والشروط خلال (٣٠ يوم عمل) على الأقل قبل إجراء أي تغيير.

٥/٦ - على شركة التمويل أن تتيح للعميل إمكانية الاعتراض إذا كان لا يوافق على هذا التغيير في الأحكام والشروط عن طريق إشعار شركة التمويل باعتراضه خلال (١٠ أيام عمل) بعد استلام الإشعار بالتغييرات المذكورة آنفاً عن طريق وسائل اتصال مضمونة، وينبغي أن يتضمن الإشعار المذكور آنفاً فترة الاعتراض ومدته وإجراءاته.

٧. الرسوم والعمولات وتحديد الأسعار

على شركة التمويل عدم إجراء أي تغيير في الرسوم والعمولات التي يتعين على العملاء سدادها بعد توقيع اتفاقية التمويل، بما في ذلك الرسوم والعمولات المتعلقة بمقديم الخدمات الخارجيين.



٨. حماية البيانات والمعلومات والحفاظ على السرية

١/٨ - على موظفي شركة التمويل، سواء الموظفين الدائمين أو المؤقتين وكذلك موظفي الطرف الثالث التوقيع على نموذج المحافظة على السرية بشأن بيانات العملاء والتتأكد من عدم كشفهم المعلومات المالية و الشخصية للعملاء ومنع الدخول عليها واقتصاره على الأشخاص المخولين فقط سواء أثناء العمل أو بعد تركهم لوظائفهم.

٢/٨ - على شركة التمويل تطبيق لائحة واضحة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بالأدوار التي تشمل مبيعات وتسويق منتجات التمويل ومتابعة وتحصيل حسابات التمويل المتعثرة. وعلى شركة التمويل تزويذ أولئك الموظفين بنسخة من لائحة قواعد السلوك وأخذ إقرار منهم بالاستلام. وينبغي أن تحظر لائحة قواعد السلوك الآتي:

١. أي اتصال مع أقارب العميل المتعثر أو جيرانه أو زملائه أو أصدقائه، أو زيارة إلى مكان عمله، بغرض طلب أو نقل المعلومات حول الملاعة المالية للعميل أو الضامن.

٢. أي اتصال (مكتوب أو شفهي) إلى العميل أو الضامن بنقل معلومات غير صحيحة حول عواقب التخلف عن التزاماتهم إزاء جهة التمويل.

٣. أي تواصل مع العميل المتعثر باستخدام مغلفات مكتوب على ظاهرها كلمات تشير إلى أنها تحتوي على معلومات لتحصيل الديون.

٤. أي تجاوز لسرية معلومات العميل، وتضارب المصالح والقيم المهنية.

٩. التواصل عبر الإعلان والتسويق

١/٩ - على شركة التمويل التواصل مع العملاء باستخدام وسيلي اتصال على الأقل من الوسائل المفضلة لدى العملاء - على سبيل المثال لا الحصر - البريد الإلكتروني، البريد المسجل، الرسائل النصية والهاتف. كما يمكن للشركة استخدام قنواتها الرئيسية (الفروع، الموقع الإلكتروني)، وكذلك استخدام قنوات الإعلام العامة (الم الرئيسية والمسموعة والمقروءة الخ) لتسويق خدمات ومنتجات التمويل باستخدام الأساليب الإعلانية والدعائية والتسويقية التي تراها مناسبة للشريحة المستهدفة، وبما يتناشى مع الأنظمة ولوائح التعليمات وقواعد الصادرة عن المؤسسة والتتأكد من مراعاة الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



٤/٩ - على شركة التمويل التتحقق من عدم احتواء الإشعار المرسل على معلومات شخصية تخص عملاء آخرين، عند إرسال إشعار أو إعلان لأكثر من عميل عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى.

٣/٩ - على شركة التمويل التأكد من أن عروض الإعلان أو المادة الترويجية التي تستخدم سعراً تشجيعياً أو أسعار ابتدائية أن توضح تاريخ انقضاء فعالية هذه الأسعار ونهاية العرض.

٤/٩ - على شركة التمويل التأكد من أن الإعلانات التي تتضمن رموزاً مختصرة (على سبيل المثال معدل النسبة السنوي APR) يتم شرح معناها صراحة.

٥/٩ - على شركة التمويل عدم إرسال مواد تسويقية لمنتجات تمويلية تحمل مخاطر غير مناسبة للأفراد الذين تقل أعمارهم عن (١٨ سنة).

٦/٩ - على شركة التمويل أن تمنح الحق للعملاء وبشكل دائم في رفض استقبال هذه الإعلانات وبطرق سهلة.

٧/٩ - على شركة التمويل التأكد من كون الإعلان مهنياً وغير مضلل وأن يكون بصورة واضحة وخط واضح بما في ذلك الهوامش، على أن تكون العبارات باللغة العربية الفصحى مع إمكانية استخدام لغات أخرى كاللغة الإنجليزية، وسهلة الفهم وأن يراعى في الإعلان عدم الإضرار بمصالح الشركات الأخرى أو تشويه سمعة القطاع المالي.

٨/٩ - للمؤسسة إلزام شركة التمويل التي لا تتقيد بالشروط الواردة في هذه المادة سحب الإعلان خلال (يوم عمل واحد) من إخطار المؤسسة لها بذلك.

١٠. قبل أو عند إبرام اتفاقية التمويل

١/١٠ - على شركة التمويل أن يكون لديها نظام مناسب تستطيع من خلاله الحصول على المعلومات الضرورية عن العملاء لتقدير احتياجاتهم من المنتجات والخدمات التمويلية وتقديم العروض الملائمة حسب احتياجاتهم كل عميل.

٢/١٠ - على شركة التمويل تقديم الاستشارة والنصائح للعملاء في اختيار المنتج أو الخدمة التمويلية الملائمة لاحتياجاتهم.

٣/١٠ - على شركة التمويل تزويد العميل بنسخة من اتفاقية التمويل قبل التوقيع عليه ومنحه فترة مناسبة للاطلاع عليه وذلك في حال طلب العميل ذلك.



٤/٤- على شركة التمويل الحصول على طلب من العميل من خلال أي من وسائل الاتصال المضمونة، قبل منح تمويل جديد، كما أن أي زيادة أو تعديل في اتفاقية التمويل توجب توقيع اتفاقية تمويل جديد أو إضافة ملحق إلى الاتفاقية القائمة.

٤/٥- على شركة التمويل قبل إبرام اتفاقية التمويل الإفصاح لعملائها عن كل ما يتعلق بالمنتج أو الخدمة التمويلية المطلوبة وأن تزودهم بالأحكام والشروط الأساسية للمنتج أو الخدمة التمويلية، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

١. الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية ومعدل النسبة السنوي.

٢. فترة سداد التمويل.

٣. إجراءات السداد المبكر.

٤. إجراءات إنهاء اتفاقية التمويل.

٥. إجراءات حق الانسحاب إن وجدت.

٦. التزامات وواجبات كل طرف بموجب الاتفاقية.

٧. أي بند يحق للشركة تعديله بعد سريان الاتفاقية.

٨. أي قيد أو شرط قد يتربّ عليه ضرر بمصلحة العميل.

٩. إجراءات التعامل مع الشكوى.

٤/٦- على شركة التمويل قبل إبرام اتفاقية التمويل الإفصاح لعملائها عن إجراءات التعامل مع اتفاقية التمويل في حالة وفاة العميل الذي تم منحه التمويل.

٤/٧- على شركة التمويل قبل إبرام اتفاقية التمويل الإفصاح لعملائها عن أي تغطية تأمينية والمستفيد من تلك التغطية، وكذلك آلية تقسيم التعويض في حال حدوث تلف الأصل الممول، وذلك ليتمكن العميل من اتخاذ قراره بالحصول على التمويل من عدمه.

٤/٨- على شركة التمويل إبلاغ صاحب الطلب سبب الرفض عن طريق وسائل اتصال مضمونة خلال مدة أقصاها (٥ أيام عمل)، في حال ما إذا رفضت شركة التمويل طلب العميل للحصول على أي منتج أو خدمة تمويلية.



٩/١٠ - على شركة التمويل معرفة الغرض الذي من أجله تم الحصول على التمويل من العميل وتوثيق ذلك.

١٠/١٠ - على شركة التمويل تزويذ كل طرف متعاقد بنسخة من اتفاقية التمويل وكافة ملحقاته في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام عمل) بعد إبرام الاتفاقية.

١١/١٠ - على شركة التمويل فحص السجل الائتماني للعميل بعد موافقته، للتحقق من ملاءته المالية، وتوثيق ذلك في ملف التمويل، كما ينبغي لها تسجيل المعلومات الائتمانية للعميل، بعد موافقته لدى الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع العميل.

١١. بعد إبرام اتفاقية التمويل

١١/١١ - على شركة التمويل إصدار خطاب إخالء طرف للعميل وتحديث سجل العميل الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية، في حال قيام العميل بسداد كامل مبلغ التمويل وت تقديم كافة المستندات اللازمة، في مدة أقصاها (٧ أيام عمل) من تاريخ السداد.

١١/٢ - على شركة التمويل تزويذ العميل بكشف مجاني للعمليات (الكتروني أو ورقي) - بشكل ربع سنوي - يوضح الدفعات المسددة والدفعات المتبقية، في حال طلب العميل ذلك.

١١/٣ - على شركة التمويل أن تزود العميل، بناء على طلبه، بكشف حساب مفصل مجاناً دون تأخير يشمل جميع الرسوم وكلفة الأجل والتكاليف بما في ذلك أي تكاليف إضافية، وذلك في حال حدوث تعثر أو سداد مبكر للتمويل.

١١/٤ - على شركة التمويل وممثليها وغيرهم من الموكلين على حقوقها بموجب اتفاقية التمويل، عدم اتخاذ أي إجراءات غير نظامية لاسترداد المبالغ المستحقة لهم.



١٤. أحكام عامة

- ١٤-١ - على شركة التمويل الأخذ في الاعتبار بالحالات الإنسانية عند التعامل مع العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة.
- ١٤-٢ - على شركة التمويل وضع ساعات عمل الفرع في المدخل الرئيس للفرع وفي موقع شركة التمويل الإلكتروني، وتقتح شركة التمويل وتتعلق بحسب الساعات المُعلن عنها.
- ١٤-٣ - على شركة التمويل في جميع الأحوال عدم التحيز ضد العملاء عند التعامل أو بيع أو استخدام أي خدمة أو منتج.



القسم الرابع: الأخطاء والشكاوى

١٣. الأخطاء (الأعطال)

١١/١- على شركة التمويل إعادة أي مبالغ محصلة قد تتشاء بسبب خطأ (عطل) إلى حساب المُتضرر دون تأخير ودون انتظار المطالبة بها ولا يحق لها الاستفادة منها.

٢/١٣- على شركة التمويل معالجة الخطأ تجاه العميل والعملاء الآخرين جميعهم الذين تعرضوا لنفس الخطأ، في حال ما إذا اكتشفت شركة التمويل خطأ، أو في حال إبلاغها بحدوث أي خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، وعليها إكمال هذا الإجراء في غضون (٦٠ يوم عمل) اعتباراً من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي، والاتصال بجميع العملاء المتاثرين وإحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

٤. الشكاوى

١٤/١- على شركة التمويل وضع آلية تقديم الشكوى في مكان واضح بمبنى شركة التمويل وفروعها كافة وإدراجها على موقع شركة التمويل الإلكتروني وتوفير نسخة للعملاء في حال رغبتهم الحصول عليها مكتوبة، كما ينبغي للشركة شرح إجراءات تصعيد الشكاوى إلى جهات أخرى إذا لم يقبل العميل التسوية التي تم إجراؤها.

١٤/٢- على شركة التمويل عند تلقى شكاوى العملاء القيام بالآتي:

١. إشعار العميل عن طريق وسائل اتصال مضمونة باستلام الشكوى وإبلاغه بالواقص (إن وجدت) خلال (٥ أيام عمل).
٢. تزويذ العميل برقم الشكوى وبيانات الاتصال لمتابعة المستجدات على الشكوى المقدمة.
٣. الرد بالنتائج للعميل خلال مدة لا تتجاوز (١٠ أيام عمل) من تلقى الشكوى مكتملة.
٤. توثيق القناة المستخدمة في التواصل مع الشاكى والاحتفاظ بسجلاتها.